قنوت الصبح بين القابضين عليه والمبدعين له

د.محمد خليل المزوغي

المقدمة:

إن الحمد لله نستعينه ونستهديه ونسترشده ونتوكل عليه، المتفرد بالكمال، المنعم على عباده بنعمة العقل والبيان، وأصلي وأسلم على من أنار الله به ظلمات العقول، فتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد:

فإن من المواضيع التي احتدم فيها الخلاف بين طائفة من الناس المعاصرين وبعض أهل العلم، حكم القنوت في صلاة الصبح، فريق تمسك به ـ من شدة دفاعه عنه ـ حتى كاد أن يضعه من سنن الصلاة المؤكدة، وينكر على تاركه، وفريق أنكره حتى عد فاعله مبتدعاً، ولا يصلي خلف إمام يقنت في صلاة الصبح، مما أثر سلبًا على إحدى غايات صلاة الجماعة وهي وحدة المسلمين،لذا رأيت أن أقدم هذا البحث لمناقشة هذه المسألة لبيان من قال به من أهل العلم المتقدمين من الصحابة وممن بعدهم، وممن لم يقل به، وأدلة كل فريق، دون التأثر برأي مذهبي، ولا ميل شخصي، وإنما الغاية الوصول إلى القول الصحيح أو الأرجح إن شاء الله.

سأقدم هذا البحث من خلال هيكل يتكوّن من مقدمة ومجموعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف لبعض مصطلحات العنوان

(قنوت الصبح بين القابضين عليه والمبدعين له).

القنوت: للفظة قنت عدة معان وردت في الكتاب والسنة، قال تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ÷. (سورة البقرة: آية 238). قانتين: قال ابن عباس: داعين. وقال الضَّحَّاك: طائعين. وقال مجاهد: خاشعين، وقال السُّدِّي: ساكتين، وقال ابن عمر: القنوتهو طول القيام. مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**÷. (سورة الزمر: آية 9)[1].

وقيل القنوت أصله القيام، قال رسول الله : **أَفْضَل الصَّلَاةِ طُول الْقُنُوتِ**[2]. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات. وكلها محتملة[3].وقال النووي:المراد بالقنوت هنا القيام ـ باتفاق العلماء ـ فيما علمت[4].وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت[5].

قال صاحب اللسان: =المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر اللّه، فالداعي إذا كان قائمًا، خُصَّ بأن يقال له قانت، لأنه ذاكر للّه تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت العبادة والدعاء للّه في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة، لأنه إن لم يكن قيام بالرِّجلين، فهو قيام بالشيء بالنية+[6].

الصبح: صَبَح: الصُّبْح والصَّباح: أول النهار، سمي الصُّبْح لحُمْرته، كما سمي المِصْباح مصباحًا لحُمْرته، وصلاة الصبح هي أول صلاة في النهار[8].قال الطَّحاوي[9]: سُمِّيَت صلاة الصُّبْح لأنها تصلى عند الإصباح[10]، القابضون: وأعني به طائفة من الناس (من المتفقهين المعاصرين والعوام) تشددوا في التمسك بالقنوت في صلاة الصبح حد التعصب في مساجد بلادنا خصوصاً حتى صاروا

ينكرون على إمام الجماعة في المسجد إذا ترك القنوت في صلاة الصبح.
المبدّعون: وأعني به طائفة من الناس (من المتفقهين والعوام أكثر في بلادنا) تشددوا في تبديع من يقنت في صلاة الصبح ـ في مساجد بلادنا خصوصاً ـ حتى صاروا ينكرون على إمام الجماعة في المسجد إذا قنت في صلاة الصبح ولا يصلون وراءه ويرونه مبتدعاً.

المطلب الثاني: أصل المسألة ومنشأ الخلاف.(القنوت في صلاة الصبح وحكمه).

أصل المسألة: القنوت في صلاة الصبح: والمراد به ـ هنا: الدعاء بخير أو شر في صلاة الصبح في محلٍّ مخصوصٍ من القيام،على خلاف، أقبل الركوع الثاني أو بعده، أيكون سرًّا أو جهراً. وسواء دعاء الفذ المنفرد، أو دعاء الإمام في صلاة الجماعة.[11]

منشأ الخلاف: هل القنوت في صلاة الصبح جائز أم لا؟ هل هو من سنن الصلاة أو مستحباتها لا ينبغي للمسلم تركه؟ أم من مكروهاتها؟ أم أنه حرام وبدعة لا يجوز فعله؛ بل وينكر على فاعله[12] ؟

المطلب الثالث- أهل العلم الذين قالوا بالقنوت في صلاة الصبح: القول بالقنوت في صلاة الصبح نسبه الإمام الشافعي إلى النبي ﷺ، وهو مروي عن الخلفاء الأربعة وجمع من الصحابة كأنس بن مالك وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء وأبي بَكْرة وابن عباس والتابعين وتابع التابعين ومن بعدهم من الأئمة، وسأذكر ـ فيما بعد ـ بقية القائلين به ـ مع من سبق ذكرهم ـ مقرونا بما نقل عنهم من آثار في جواز القنوت ـ في مطلب أدلة القائلين به ـ هروبًا من التكرار المخل بالبحث.

المطلب الرابع- أدلة القائلين بالقنوت: قال الشافعي:فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه ﷺ تركه؛ بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد، وقد قنت بعد رسول الله ﷺأبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب Mكلهم بعد الركوع، وعثمانﷺفي بعض إمارته، ثم قدم القنوت على الركوع، وقال: ليدرك من سُبق بالصلاة الركعة[13] . وقال في كتابه اختلاف الحديث: فأمّا القُنُوت في الصبح فمحفوظ عن رسول اللّهﷺفي قتل أهل بئر مَعُونة وبعده، ولم يحفظ عنه أحد تَرْكه[14] .

ومما استدل به القائلون بقنوت الصبح:

حديث البراء بن عازب: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ**»[16] .

حديث أنس قال: «**مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**»[15] .

وأورد صاحب التحقيق في مسائل الخلاف عن الخطيب بإسناده عن أبي حصين قال: قلت لأنس ابن مالك: «**كان رسول الله ﷺترك القنوت؟ قال: والله ما زال يقنت حتى لحق بالله**»[16] .

حديث أبي هريرة قال: «**وَاللهِ إِنِّي لأُقَرِّبُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ**»[17] .

حديث أنس: «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺقنت حتى مات، وَأَبُو بكر حتى مات وعمر حتى مات**»[18] . وكذلك استدلوا بحديث أنس: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ**»[19] . وقالوا: إن قوله «**ثُمَّ تَرَكَهُ**» أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث

الحسن بن علي، وهو قوله «اللهم اهدنا فيمن هديت»[20] .قال النووي: وهذا التأويل متعين لأن لفظ حديث أنس: «**لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصبح حتى فَارَقَ الدُّنْيَا**». صحيح صريح، فيجب الجمع بينهما والذي ذكرناه متعين للجمع، وقد روى البيهقي بإسناده عن الإمام ابن مهدي أنه قال: إنما ترك اللعن.

ويوضح هذا رواية أبي هريرة وهي قوله: «**ثم ترك الدعاء لهم**»[21] .وفي رواية لمسلم أيضًا «... **ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**»[22] . وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة السابق: «قال أبو هريرة:**ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا**»[23] . قال الحازمي: قوله: «**ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ**». هو من قول الزهري مدرج في الحديث، ومعناه أنه ترك الدعاء عليهم؛ لأنه دعا للمستضعفين، ودعا على مضر، فأنجى الله المستضعفين من أيدي المشركين، وأما مُضَر فمنهم من قتل، ومنهم من مات، فقوله «ترك»: أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين، وعلى المعينين من الكفار، وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى والدعاء لنفسه وللمؤمنين، والعمل بالدليلين أولى من العمل بدليل واحد[24] . وقال ابن حجر: روينا في فوائد الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسند عن جابر، قال: «**رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ صَبِيحَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ... ... . الْحَدِيثَ وَفِيهِ:فَدَعَا بِذَلِكَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كان صبيحة يَوْمِ الْفِطْرِ تَرَكَ الدُّعَاءَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أو مَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ قدِمُوا، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَذْكُرُهُمْ انْفَتَحَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ يَسُوقُ بِهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ** ... » الحديث[25] .وعن أنس أيضاً: «**أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الرُّكوع في صلاة الصُّبح في الرَّكعة الأخيرة**»[26] .وأخرج البيهقي بإسناده في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن هُرْمُز أن بُرَيْدَ بن أبصحاح.خبره أنه سمعابن عباس ومحمد بن علي ابن الحنفية يقولان: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[27] . ومما استدل به القائلون بالجواز فعل بعض الصحابة M، وأولهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، كما مر في حديث أنس عن أبي بكر وعمر. وقال ابن عبد البر: روى الأكثر عن عمر ﷺ أنه كان يقنت في صلاة الصبح من وجوه متصلة صحاح[28] . وقد روى البيهقي بإسناده عن شُعْبَة، عن عاصم الأحول، وسليمان التيمي، وعلي بن زيد أنهم سمعوا أبا عثمان يحدث عن عمر: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ**»[29] .

وبإسناده أيضاً عن يحيى بن سعيد، عن العوام بن حمزة، قال: «**سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ**»[30] . وأخرج الطبري في تهذيب الآثار بإسناده عن عَنْ بُرَيْدبن أبي مريم السلولي، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلاةَ الْغَدَاةِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ**»[31] . وأخرج الطبري في جامعه عن أبي رجاء العُطاردي قال: «**صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن**

نقوم فيها قانتين» [32].

وروى الإمام مالك أن عروة بن الزبير [33] كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ركوع الركعة الثانية [34]. وقال النووي: وممن قال بالقنوت في الصبح الخلفاء الأربعة وابن عباس والبراء بن عازب، رواه البيهقي بأسانيد صحيحة [35]. وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مَعْقِل، قال: قَنَتَ فِي الْفَجْرِ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيM عَلِيٌّ، وَأَبُو مُوسَى [36]. وعن عُبَيْدِ بن البَرَاء، عن البَرَاء، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ [37]. وعن محمد بن إسماعيل، قال: سألت سعيد بن جُبَيْر عن القنوت، فقال: إذا قَرَأت فَارْكَعْ [38]. وعن ابن أبي ليلى قال: الْقُنُوتُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ [39]. وعن ابن سيرين أنه قال: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ هُنَيْهَةٌ، أَوْ سَاعَةٌ، أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا [40]، وفي المدونة: قال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو بَكْرة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى: القنوت في الفجر سنة ماضية [41]. قال ابن المنذر- بعد ذكره لطائفة من الصحابة والتابعين واختلافهم في القنوت هل هو بعد الركوع أم قبله - : وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده، فإنما هو في صلاة الصبح. وروى بإسناده عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ**» وبإسناده عن أبي إسحاق عن الحارث أنه: « **صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ الْغَدَاةَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ**». وبإسناده عنأنس «**أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَنَتُوا فِي صَلاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْضَهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ**». وبإسناده عن أنس وعمر بن عبد العزيز أنهما «كَانَا يَقْنُتَانِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ». إلا أن ابن المنذر حملها على القنوت في الصبح إذا نزلت بالمسلمين نازلة احتاج المسلمون من أجلها إلى القنوت قنت إمامهم بعد الركوع. وذكر بإسناده روايات مرفوعة وموقوفة تثبت القنوت بعد الركوع في الصبح لكن ليس فيها نص أنها مختصة بالنوازل [42]. وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفُتْيا في الأمصار الذين قالوا بالقنوت في صلاة الصبح مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل [43] وإسحاق بن راهَوَيْه وداود والطَّبَري يرون القنوت في الفجر،أما الشافعي فهو عنده مستحب، وقال الحسن البصري وسَحْنُون: هو سنة [44]. وعن وَكِيع قال سمعت سفيان الثوري يقول: من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن ومن قنت فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت [45]. ونقل صاحب البيان عن الإمام أحمد قوله: القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب. فلا بأس [46]. وقال أبو داود سمعت أحمد سُئل عن رجل نسي القنوت؟ فقال: إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو [47]. وقال ابن عبد البر قول مالك في القنوت: إنما هو دعاء، فإذا شاء، وإن شاء ترك [48]. وعده الباجي من فضائل صلاة الصبح عند مالك [49]. ومن أدلة القائلين به من المالكية عمل أهل المدينة، وفي كتاب الحجة: قال مالك وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول، وعلى ذلك أدركتهم [50].

وقال صاحب ناسخ الحديث ومنسوخه [51] - بعد ذكره لحديث قنوت النبي ﷺحتى مات -:

وعلى ذلك أهل المدينة، وإذا كان أهل المدينة على شيء فهو الحق، وسئل مالك عن القنوت في الفجر؟ فقال: لم أدرك أحداً يعيبه، فقيل له: أو كانوا يقنتون؟ قال نعم. وسئل ابن أبي ذئب عن القنوت في الصبح؟ فقال: هو الأمر بهذا البلد (المدينة) منذ كان الإسلام. وهو قول أبي الزناد[52] وعبد الرحمن بن هرمز[53]. وعند أبي يوسف من صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه، وعند محمد وأبي حنيفة لا يتابعه[45].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: الدليل على صحة مذهب مالك ما أخرجه الشيخان عن عاصم أنه قال:«سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[55] ،فإذا ثبت هذا، فنقول: إنّ رسول الله ﷺ قنت في الصبح والمغرب والعشاء، فاستقر عمل أهل المدينة على القنوت في الصُّبح. وهو الدعاء، وهو الطاعة، ولا يكون إلا في قيام كما فعله رسول الله ﷺ، فقد اجتمعت الثلاثة في معنى واحد[56]. ونقل ابن بطال[57] عن المهلب قوله[58]: لم يحفظ عن النبي ﷺأنه تمادى على القنوت في المغرب؛ بل تركه تركًا لا يكاد يثبت معه أنه لو قنت فيها لترك الناس نقله، إلا أنه روى عن أبى بكر الصديق أنه كان يدعو في الثالثة من المغرب بعد قراءته أم القرآن: «**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**»(سورة آل عمران: آية 8)، واستحبه الشافعي، وقال مالك: ليس العمل عندنا على هذا، وإنما جاء أن الناس كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في الوتر[59]. هذا أغلب ـ إن لم يكن كل ـ من قال بالقنوت في صلاة الفجر والأدلة التي اعتمدوا عليها في قولهم. وقد تركت إيراد بعض الأحاديث في قنوت الصبح أوردها بعض أهل العلم لشدة ضعفها، فتركت الاشتغال بها، وقد صنف في جواز قنوت الصبح الخطيب البغدادي كتاباً سماه « القنوت»، وأورد فيها أحاديث مرفوعة يحتج بها على ثبوت قنوت الصبح في غير النوازل، وقد شنع عليه بعض أهل العلم في إيراده لأحاديث يعلم أنها باطلة ـ على قولهم ـ لا سيما وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع على أنس، وعدوا ذلك تعصبًا لمذهبه، وأن ذلك قد يوهم البعض بصحتها؛ لأن صاحب الكتاب من كبار أهل الحديث فلا يشكون في صحتها ما دام قد احتج بها من هو مثل الخطيب[60].

المطلب الخامس- القائلون بعدم القنوت في الصبح إلا في النوازل: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز القنوت مطلقاً، وذهبت أخرى إلى جوازه في النوازل فقط، والثاني روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وهو رواية عن الثوري، وهو قول أبي حنيفة وأحمد[61].

المطلب السادس- أدلة المانعين: ومن النصوص التي استدلوا بها على النوازل خاصة الآتي:

1. عن أبي مالك الأشجعيّ سعد بن طارق، قال: «قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ»[62].

2. عن أنس أن النبي ﷺ «كَانَ لا يَقْنُتُ إلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا على قوم»[63].
3. عن أنس أن النبي «لَمْ يَقْنُتْ إلا شَهْرًا وَاحِدًا حَتَّى مَاتَ»[64].
4. «عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إلا أن يستنصر، قَالَ ولا رَسُولُ اللَّهِ وَلا أَبُو بَكْرٍ»[65].
5. قيل لأَنَسٍ:«إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بِالْفَجْرِ، فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمُشْرِكِينَ»[66].
6. عن أنس قال:«قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»[67].
7. عن ابن مسعود قال: «لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا شَهْرًا، لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ»[68].
8. وعن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يقنطوا، ولم يجهروا»[69].
9. وعن مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ»[70].

وقال ابن الجوزي: احتج القائلون بالقنوت بأحاديث تنقسم إلى أقسام : أحدها ما هو مطلق، وهو أن النبي ﷺ قنت، وهذا لا تنازع فيه؛ لأنه ثابت. والثاني مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح، ولا تنازع فيه أيضاً؛ لأنه فعله شهراً، والثالث لفظها محتمل فنحمله على ما فعله شهراً بأدلتنا[71].

وقال: من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لو كان يقنت في كل صباح ويدعو بالدعاء المروي ويؤمن الصحابة لكان نقل لنا الأمة لذلك كلهم، كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت لجاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أن لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات على الدوام، ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها، وهذا محال، فلو كان ذلك واقعًا لنقل لنا كما نقل عدد الركعات والسجدات والجهر والإخفات، لذا فالإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أن النبي ﷺ جهر وأسر، وقنت وترك، وترك القنوت أكثر من عكسه، فقنوته كان عند النوازل فقط، ولم يختص بالفجر دون غيره؛ بل حتى في الأوقات الأخرى، كما رواه أصحاب الصحيح، ولكن كان أكثر قنوته في الفجر لأجل ما شرع فيها من التطويل ولما ورد في فضلها، وأنها من ساعات الإجابة، وأما حديث «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ... ... » فلو صح لكان بيّنًا في الاحتجاج به. ويرى ابن القيم أن أهل الحديث متوسطون بين المانعين والمستحبين له، فإنهم يقنتون حيث قنت النبي ﷺ أي عند النوازل فقط [72].

المطلب السابع: مناقشة الأدلة.

أدلة المجيزين- وسأدقق القول في الأحاديث المرفوعة أولاً:

ـ قول الإمام الشافعي القنوت في صلاة الصبح فلا أعلم أنه ﷺتركه؛ بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد. ولم يأت ي بدليل من سنة النبي ﷺ لا من فعله ولا من قوله مسنداً. ومما استدل به القائلون بقنوت الصبح:

1. حديث البَرَاء بن عازب: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ».نقل ابن حجر (73) عن الطحاوي الإجماع على نسخه في المغرب، فيكون في الصبح كذلك، لكن الطحاوي في شرح معاني الآثار لم يقل أن النسخ للمغرب وكذلك يكون حكم صلاة الصبح، بل قال بعد ذكره لحديث أبي هريرة بترك النبي ﷺ الدعاء ذات صباح (74): ففي ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة، كما كان يقوله في الصبح، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكماله لا إلى قنوت غيره، فالفجر كذلك منسوخ.

وقال ابن القيم في حديث البراء: قول المحتجين بقنوت الصبح لحديث البراء بأن قنوت المغرب منسوخ يحتج عليهم منازعوهم بأن أي دليل تأتون بها على نسخ قنوت المغرب فهو دليل على نسخ قنوت الفجر سواءً بسواء، ولا يمكنكم أبدًا إقامة دليل على نسخ قنوت المغرب وإثبات قنوت الفجر (75). ودعوى النسخ لقنوت المغرب والصبح في حديث البراء لم يقم عليها المانعون من القنوت دليلاً، بل تبقى مجرد دعوى، ولعل ما مر من كلام المالكية من أن عمل أهل المدينة دل على نسخ القنوت في المغرب، وبقاء الصبح على حكمه الأول أقوى من حيث الدليل، إذا اعتبرنا عمل أهل المدينة حجة، وقد صرح بتوارث القنوت في الصبح في مدينة الرسول ﷺ، جمع من كبار أهل العلم من المدينة، كابن أبي ذئب الذي قال هو الأمر بهذا البلد منذ كان الإسلام، وابن هرمز وأبي الزناد ومالك ☺ جميعا (76).

2. حديث أنس قال: « مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

لعل هذا الحديث أقوى ما يحتج به القائلون من فعله ﷺ، لكن تكلم في إسناده جمع من أهل العلم، ومدار الخلاف فيه من جهة الإسناد والمتن: أما من جهة الإسناد، فالحديث مروي من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس، والحديث رده المانعون لأن في إسناده أبا جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، ورواية أخرى عنه قال: صالح الحديث. ووثقه يحيى بن معين، ورواية أخرى عنه: يكتب حديثه ولكنه يخطئ، وثالثة: صالح. ورابعة: ثقة، وقد وافقه فيها ابن المديني، ووثقه كذلك محمد بن عمار الموصلي وأبو حاتم، وابن سعد وقال أبو زُرْعة: شيخ يهم كثيرا،وقال النّسائي: ليس بالقوي،وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: سيئ الحفظ، صدوق،وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو إنه لا بأس به (77). وقال ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ (78). قال الحافظ العراقي: وأجاب من استحب القنوت بأن المراد ترك الدعاء لمن سمى، وعلى من سمى؛ لا أنه ترك أصل القنوت؛ بدليل الزيادة التي رواها الدارقطني والحاكم والبيهقي والتي في إسنادها أبو جعفر الرازي، وقد اختلفوا فيه: فوثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم الرازي، وقال الفلاّس سيء الحفظ، وقال النسائي ليس بالقوي، وقد صحح الحديث الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البجلي (79)،والحاكم والدارقطني والبيهقي والنووي وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (80)، هذا من جهة الإسناد، والأمر في الجرح والتعديل إذا تعارضا يقدم الجرح المفسر، قال الخطيب: لأن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويُصدِّق المعدل ويقول له: قد علمتُ من حاله الظاهرة ما علمتَها، وتفردتُ بعلم لم تعلمه من اختبار أمره. وأخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق

قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجارح أولى من التعديل (81). وأبو جعفر الرازي وإن كان من وثقه ـ والله أعلم ـ أعلى درجة ممن تكلم فيه من جهة، والمساوي للمعدل ممن تكلم فيه كالإمام أحمد قال آنفاً: ليس بقوي في الحديث. ورواية أخرى عنه قال: صالح الحديث. فلعل درجة الحديث إلى الحسن أقرب منها إلى الضعيف، فقد قال الذهبي: أصلحُ دليل لمن قال بالقنوت في صلاة الصبح حديث أبي جعفر، والحديث محمول على أنه ما زال يطول صلاة الفجر؛ فإن القنوت لفظ مشترك بين القنوت العرفي واللغوي، قال الله تعالى: {أم من هُوَ قَانِت آنَاء اللَّيْل سَاجِدا وَقَائِمًا} فالمرادُ هُنا بالقنُوتِ العبادةُ بلا ريبٍ.وكقوله تعالى: {يَا مَرْيَم اقنتي لِرَبِّك واسجدي واركعي مَعَ الراكعين} .وفي الحديثِ: " أنَّ رجلا قالَ: يَا رسُولَ اللهِ، أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قالَ: طولُ القنوتِ ".وَفِي لفظٍ: طولُ القيام ".فالمرادُ بهَذَا القنوتِ العبادةُ؛ قال الله تعالى: {وَمن يقنت مِنْكُن لله وَرَسُوله وتعمل صَالحا نؤتها أجرهَا مرَّتَيْن} (82). وهذا ميل منه إلى قبول الحديث أكثر منه إلى تضعيفه، بدليل حمله لمعنى القنوت على وجه آخر، دون تضعيف الحديث، وضعف بعض أهل العلم الحديث فعده منكراً، قال ابن رجب في الفتح: حديث منكر، قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف، مخالف للأحاديث، يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات (83). ونُقِل أيضا الاضطراب فيه؛ لأن أبا جعفر يروي الحديث فيذكر فيه صلاة الصبح تارة، وأخرى لا يذكرها؛ فبإسناده عن الربيع: سئل أنس عن قنوت النبي ﷺ أنه قنت شهراً، فقال: «ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات» (84). قلت: هذا الاضطراب قد لا يكون منه بل ممن روى عنه، فالرواية التي لم يذكر فيها صلاة الصبح ذكرها الطبري في تهذيب الآثار من طريق خالد بن يزيد عن الربيع عن أنس، وخالد بن يزيد الأزدي العتكي صدوق يهم، كذا قال ابن حجر في التقريب (85). بينما رواية إثبات قنوت النبي ﷺ في صلاة الصبح حتى مات، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (86)، من طريق شيخه فهد بن سليمان (ثقة ثبت) (87) عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن عن أبي جعفر الرازي، والفضل قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت (88). والحديث ـ كما مر ـ صححه الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البجلي، والحاكم، والدارقطني، والطبري، والبيهقي، والخطيب، والحازمي، والنووي، وابن الملقن، وقال ابن الصلاح: حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (89)،ويلاحظ في هذا الحديث أن بعض المحدثين Ξ من صححوا الحديث لم يذكروا كلام من ضعف أبي جعفر، واكتفوا بنقل المعدلين، ومن ضعفوا الحديث لم يذكروا توثيق المعدلين لأبي جعفر، واكتفوا بنقل من تكلم فيه فقط (90).

3. وأما أورده صاحب التحقيق في مسائل الخلاف عن الخطيب بإسناده عن أبي حصين قال: قلت لأنس ابن مالك: « كان رسول الله ترك القنوت؟ قال: والله ما زال يقنت حتى لحق بالله». فكما أسلفت لم أعثر له على تخريج فيما اطلعت عليه من مصادر.

4. وأما حديث أبي هريرة قَالَ: « وَاللهِ إنِّي لأَقْرَبُكُمْ صَلاةً برَسُول اللهِ ﷺ ... » (91). الحديث. فقد حمل المانعون لقنوت الصبح هذا الحديث على جواز القنوت في النوازل فقط، لأن القنوت نسخ، وقال صاحب عمدة القارئ(73/6): إن الله Δ نسخ ذلك بقوله: «لَيْسَ لَك من الأمر شَيْء

أو يَتُوب عَلَيْهِم أو يعذبهم» الآية(سورة آل عمران: آية 128)، ففي ذلك وجوب ترك القنوت في الفجر، والقول بإنه قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله ﷺ فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت، فالجواب احتمال ألا يكون أبو هريرة قد علم بنزول الآية، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات؛ لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك[92] . وفي المغني لابن قدامة[93] : لا يسن القنوت في الصبح ولا في غيره إلا الوتر، بدليل حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»[94]

5. أما القول بالنسخ بدليل نزول قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ من الأمر شَيْءٌ أو يَتُوب عَلَيْهِم أو يعذبهم» الآية، حينما كان النبي ﷺ يدعو على قبائل من العرب، فغير مسلم على إطلاقه؛ لأنه ثبت أيضا في صحيح مسلم: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ« كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللهُ Δ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ »[95] . فسبب النزول محتمل[96] . وأما القول باحتمال أن أبا هريرة كان يقنت لعدم علمه بنزول الآية، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات؛ فمردود كذلك بما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}[97] . فهذا نص في أن أبا هريرة كان على علم بنزول الآية في هؤلاء القوم، ومع ذلك كان يقنت. وأما ما ذهب إليه صاحب المغني بنسخ القنوت في الصبح بدليل حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». فقد تقدم أن قوله « ثُمَّ تَرَكَهُ» يحتمل ترك القنوت على رأي القائلين بالمنع، أو ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله «اللهم اهدنا فيمن هديت»[98] .على قول القائلين بالجواز، وقد احتجوا أيضا بهذا التأويل جمعا بين الأدلة على قولهم، أي « ثُمَّ تَرَكَهُ» و «لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصبح حتى فَارَقَ الدُّنْيَا».

6. وأما الاستدلال بحديث أَنَس: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات ». فالكلام فيه مداره على أبي جعفر الرازي، وقد تقدم، وأما قنوت أبي بكر وعمر فقد استدل المانعون على أنهما لم يقنتا، وسيرد في المطلب التالي.

7. حديث أنس: « أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الرُّكوع في صلاة الصُّبح في الرَّكعة الأخيرة ». وقد مر أن ابن الجوزي أخرجه بإسناده عن أنس، وفيه عمر بن حبيب العدوي القاضي البصري ضعيف، فلا يصح من جهة الإسناد[99] .

8. وأخرج البيهقي بإسناده في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن هُرْمُز أن بُرَيْدَ بن أبي مريم أخبره أنه سمع ابن عباس ومحمد بن علي ابن الحنفية يقولان: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». فهذا الحديث تكلم عليه الحافظ ابن حجر، ورد على الشافعي كون هذا الحديث روي عن الحسن؛ ولكن ليس فيه عنه أنه في صلاة الصبح، وقد رواه الأئمة أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني، وليس فيه «في صلاة الصبح» ؛ بل في قنوت الوتر، وقال ابن خزيمة وابن حبان: لفظة قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق عن بُرَيْد بن أبي مريم، وروى شعبة بن الحجاج الحديث، وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر[100] ، وأردف ابن حجر أن الطريق الثانية عن ابن عباس وابن الحنفية، وهي من جهة عبد الرحمن بن هرمز عن بُرَيْد، وابن هرمز ليس بالأعرج، فيحتاج إلى الكشف عن حاله. وقيل هو عبد الله بن هرمز، والأول أقوى[101] . وذكر المروزي الحديث من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي عن بُرَيد عن أبي الحوراء، عن الحسن، أن النبي ﷺ علمه دعاء قنوت الوتر: « اللَّهُمَّ اهْدِنِي. . .» الحديث. قال بُرَيْد: فلقيت ابن عباس ومحمد بن الحنفية فأخبراني أن النبي ﷺ «كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ». ولعل هذه الرواية عن ابن عباس وابن الحنفية هي طريق آخر وفيها متابعة يونس لابن هرمز مما يقوي هذا الحديث[102] .

أدلة المانعين.

- حديث أبي مالك الأشجعي، « قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...» الحديث. هذا الحديث فيه نفي مطلق للقنوت، سواء في أول الأمر ثم نسخ، أو في النوازل أو في غيرها، وفي رمضان وغيره، وهذا ترده النصوص الصريحة في إثبات القنوت من حيث وقوعه، فلا ينبغي الاستدلال به على نفيه مطلقاً أو عند النوازل فقط، أو في الفجر، ففي شرح المشكاة، قيل: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات، مثل الحسن، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهما، وصحبتهم مع رسول الله أكثر من صحبة هذا الصحابي، وهو طارق بن أشيم، فتكون شهادتهم أثبت[103].
وقيل المراد بقوله «مُحْدَث»: المواظبَة والمداومة على قنوت الصُّبْح[104]. قد يسلم بالرد الأول، لكن الثاني السؤال ظاهر ـ والله أعلم ـ عن مطلق القنوت في الفجر لا على المواظبة أو المداومة عليه.
- حديث أنس أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا على قوم». قيل: هذا محمول على ما بعد الركوع، أي كان لا يقنت بعد الركوع إلا إذا دعا لقوم ...، بناء على أن المراد بالحصر في قول أنس «إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا». أي متواليًا، جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى عن أنس في سؤاله عن القنوت[105]
- عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَقْنُتْ إِلا شَهْرًا وَاحِدًا حَتَّى مَاتَ». قد تُكُلِّم في أحد رواته وهو ابن عقدة، وقد مضى عند تخريج الحديث.

- «عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إلا أن يستنصر، قَالَ ولا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- قيل لأنَسٍ:«إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بِالْفَجْرِ، فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمُشْرِكِينَ». قد مر قول ابن حجر إن قيس بن الربيع ضعيف، لكنه لم يتهم بالكذب، وقال في التقريب (ص 457): صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وفي تهذيب الكمال: كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه زمانا ثم تركه، وقال عبد الله بن علي المديني: سألت أبي عن قيس بن الربيع فضعفه جدا[106]. فهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن العجب من ابن القيم فإنه قال في هذا الحديث: فإن قالوا تفرد به قيس بن الربيع وقد ضعفه يحيى، قلنا قد كان شعبة يثني عليه. وقال في حديث: «وَاللَّهِ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ» وأما حديث أبي حصين فيرويه قيس بن الربيع، قال يحيى ليس بشيء، وقال أحمد كان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث منكرة[107].
- عَنْ أَنَسٍ قَالَ «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ».وقد قال الحافظ:

في تلخيص الحبير بعد ذكره لأحاديث القنوت: اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة[108].

- عن ابن مسعود قال: «لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا شَهْرًا، لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ».

قال صاحب مرقاة المفاتيح: إن هذا الحديث ناسخ لقنوت الفجر، وقد ضعفه بعضهم بسبب أبي حمزة القصاب كان كثير الوهم، وهذا في درجة أبي جعفر الرازي في التضعيف فتكافأ[109]. قلت: هذا الكلام ليس مسلماً، فدرجة الرجلين ليس واحدة لمن أراد الإنصاف، أبو جعفر الرازي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. ورواية أخرى عنه قال: صالح الحديث. وقال في ميمون: هو متروك الحديث. وقال يحيى بن معين في أبي جعفر مرة ثقة ـ وقد وافقه فيها ابن المديني وأبو حاتم، وابن سعد ـ، ورواية أخرى عن يحيى: يكتب حديثه ولكنه يخطئ. وثالثة: صالح. وقال ابن معين في ميمون: لا يكتب حديثه، ليس بشيء. والذي قال في أبي جعفر شيخ يهم كثيرا أبو زُرْعة. وقال النسائي فيه ليس بالقوي، بينما قال في ميمون: ليس بثقة. فظاهر أن أبا جعفر أحسن حالاً من أبي حمزة القصاب، والله أعلم.

- وعن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم يقنطوا، ولم يجهروا».قد مر أن الراجح أن هذا الحديث موقوف، وقد قابلته نصوص أخر عن الخلفاء والصحابة أثبتت القنوت في صلاة الصبح.
- وعن مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ»[110].

وهذا هو المشهور عن ابن عمر، وقال ابن عبد البر: لم يُختَلف عنه في ذلك[111]. لكن الطحاوي أخرج في معاني الآثار بسنده عن ابن سيرين:أن سعيد ابن المسيب ذُكِر له قول ابن عمر في عدم القنوت، فقال: أَمَا إِنَّهُ قَدْ قَنَتَ مَعَ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ[112].

وأما قول ابن القيم: إن النبي ﷺلو كان يقنت في كل صباح ويدعو بالدعاء المروي ويؤمن

الصحابة لكان نَقْل الأمة لذلك كلهم، كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت لجاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق؛ لذا فالإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أن النبي ﷺ أن قنوته كان عند النوازل فقط، ولم يختص بالفجر دون غيره، فللكلام وجه؛ ولكن لقائل أن يقول إن تفرد بعض الصحابة ببعض الأحاديث المهمة والتي تمثل أساسا عظيماً من أسس الإسلام عمومًا أو في ما يخص أحكام المعاملات والعبادات وغيرها ثابت في غير ما مسألة، من ذلك حديث «إنما الأعمال بالنيات ... » معلوم أنه قد تفرد به عمر بن الخطاب وتفرد بروايته عن عمر التابعي، وهو أساس في العبادات وأولها الطهارة. وأما من جهة صحة حديث الحسن « اللهم اهدني فيمن هديت» فالجزم بضعفه لا يسلم وَفْق ما تم التعرض له في مناقشة أدلة القائلين بالقنوت والله أعلم.

وقال الذهبي بعد ذكره لآثار عن الصحابة وغيرهم ممن قنت وممن لم يقنت: فهذا يوضح أنهم قنتوا وتركوا، وأنهم كانوا لا يرونه راتباً في الصبح، وبهذا تتوافق الأحاديث كلها، مع أن بعض الصحابة كان يدمنه، وفي التابعين جماعة فعلوه راتباً[113]. وقال الحازمي: أحاديثنا تدل على إثبات القنوت، والمانعون أحاديثهم تدل على النفي، والمثبت أولى من النافي؛ باعتبار أن الأصل لا قنوت، وأحاديثنا المثبتة فيها زيادة حكم، فكانت الأولى[114].

المطلب الثامن: الترجيح.

تبين مما سبق سرده من أقوال الأئمة بقنوت الصبح وأدلتهم ومناقشتها، وكذلك الحال مع المانعين، فبكل قول قال أئمة كبار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المعتبرين، والحق ـ فيما أرى والله أعلم ـ أن الأدلة قوية، فالقول بالتبديع مقالة عظيمة، وقد رأيتَ في الذين سردهم الحازمي ممن قالوا بقنوت الصبح في غير النوازل، من الخلفاء الراشدين، إلى عمار وأُبَيّ وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأنس بن مالك ومعاذ بن الحارث وأهبان بن صيفي، وسهل بن سعد السّاعديّ، وعرفجة بن شريح الأشجعي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصديقة. وكذا من المخضرمين أبي رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبي عثمان النهدي، وأبي رافع الصائغ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير وأيوب السختياني وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحُمَيْد الطويل. ومن الأئمة الفقهاء مالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعيّ، وأكثر أهل الشام، والشافعيّ وأصحابه، وعن الثوريّ روايتان. هذا العدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم أجد ـ فيما اطلعت عليه من المصادر ـ من يرد على الحازمي نسبة القنوت إلى هذا الجمع المبارك من الأئمة، عدا بعض الخلفاء ـ كما مر ـ واحتمال رواية أنس، وعليه فوصف القنوت في صلاة الصبح في غير النوازل بالبدعة لأمر مستكره، ما كان ليغيب عمن هم أقرب إلى النبي ﷺ زمانًا ودرجةً، وقد مر بك قول الذهبيان بعض الصحابة كان يدمنه، وفي التابعين جماعة فعلوه راتباً. كذلك التمسك بالقنوت في كل صلاة صبح حتى عد كأنه من السنن المؤكدة، لم يقم عليه دليل جازم تطمئن النفس على المواظبة عليه، ويُنكَر على تاركه، وكما قال إمام دار الهجرة ي: إنما هو دعاء، فإذا شاء، وإن شاء ترك[115]. ومما يدل عليه عمل أهل المدينة منذ زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده قول ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة من طبقة تابع التابعين: هو الأمر بهذا البلد (المدينة) منذ كان الإسلام. وأختم بقولين لإمامين كل منهما يقول بقول، أراه هو القول الراجح الذي توصلت إلي من خلال هذا البحث، فقد قال الطبري: الصواب أن يقال

إن الخبر قد صح عن الرسول ﷺ أنه قنت على القراء، إما شهرًا أو أكثر في كل صلاة مكتوبة، ثمترك ذلك، وثبت قنوته في الصبح، وصح الخبر عنه أنه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، والمسلمون مجمعون أن من ترك القنوت غير مفسد لصلاته، فإن قنت قانت فبفعل رسول الله ﷺ عمل، وإن ترك تارك فبرخصة رسول الله ﷺ أخذ، وذلك أنه كان يقنت أحيانًا، ويترك أحيانًا، فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت على ما عهده من فعله ذلك بالقنوت فيها مرةً، وترك القنوت أخرى، معلمًا بذلك أمته أنهم إن شاءوا قنتوا أو تركوا. وأخبر الأشجعي أنه صلى مع النبي ﷺ، فلم يره قنت، وغير منكَر أن يكون صلى معه في الأوقات التي لم يقنت فيها، فأخبر عنه بما رأى وشاهد (116). وقال ابن القيم: أهل الحديث متوسطون بين من يراه منسوخًا وفعله بدعة، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فِعله سنّة وتَرْكه سنّة. ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه.

ولا يكرهون فِعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسُّنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي فيه. ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل(117).

الخاتمة:

مما تبين سرده ومناقشته أن القنوت في صلاة الصبح من مسائل الخلاف، وأدلة لمجيزين والمانعين لكل منصف ـ والله أعلم ـ قوية، ومن المعلوم أن مسائل الخلاف المعتبر لا ينبغي أن تكون مثار نقاش وخلاف للعوام، ومن باب أولى ممن يعدون من طلبة العلم، فتترك الصلاة في مساجد دون أخرى في بلادنا، بحجة إمام يقنت أو آخر لا يقنت، وتكون هذه المسائل وأشباهها سببا لفرقة المسلمين داخل الحي والقرية والمنطقة الواحدة، وتضيع على المسلم حِكم صلاة الجماعة، من مضاعفة الثواب، والتعاضد بين المسلمين في كل وقت صلاة جماعة، مما يضعف علاقة أخوة الإسلام بين أبناء المجتمع الواحد.

الهوامش:

1. انظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384 هـ/ 1964، (238/4).
2. أخرجه مسلم عن جابر، كتاب صلاة المسافرين وقصرها المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت(520/1).
3. عارضة الأحوذي، للقاضي أبي بكر ابن العربي، (تحقيق مخطوط) رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة طرابلس، باب طول القيام في الصلاة، حديث 387.
4. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392، (35/6)، وانظر غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني – بغداد، ط: 1، 1397 (171/1).
5. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن

الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ، 111/4.

6. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ (74/2).

7. انظر كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور: مهدي المخزومي، والدكتور: إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (126/3).

8. الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطَّحَاوي الحنفي، صاحب التصانيف، فقيه إمام حافظ، توفي سنة 321 هـ. انظر سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ/ 1985 (27/15)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي (271/1).

9. انظر شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط: الأولى - 1415 هـ/1994م. (31/3).

10. انظر حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م، (207/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت 1/ 282.

11. انظر بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/ 2004 م، (140/1).

12. كتاب الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1440 هـ 148/7 وما بعدها، والبيان في مذهب الإمام الشافعيلأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1421 هـ (252/2) .

13. انظر اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، وهو مطبوع مع كتاب الأم في نهايته،، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة (القاهرة) ط: الأولى،

14. أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 470/1.

15. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب القنوت (109/3)، وأحمد في مسنده (95/20)، والدارقطني كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه (370/2). كلهم من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك.

المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي الهند، ط: الثانية، 1403. مسند الأمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ /.2004

16. 213/3، ولم أعثر على تخريج له بهذا اللفظ.

17. أخرجه أحمد بإسناده عن عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال محققا الكتاب: أحمد شاكر وشعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وزاد الثاني: على شرط الشيخين. وفي بعض الروايات (صحيح ابن حبان 31/5) « ... وكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... ». مسند أحمد، ط: دار الحديث (316/8)، وط: مؤسسة الرسالة (161/14)والحديث أخرجه الشيخان عن

أبي هريرة بلفظ: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ ». البخاري كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (158/1)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة 1/(468).الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط: الأولى، 1422هـ.

18. أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن المثني، عن يحيي بن أبي بكير الكرماني، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس، عَن أَنَس (131/13). قال الهيثمي في المجمع (139/2): رواه البزار ورجاله موثوقون.
البحر الزخار (مسند البزار) لأبي بكر أحمد بن عمر العتكي، المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى، 2009. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994.

19. أخرجه الشيخان، البخاري ـ دون قوله «ثُمَّ تَرَكَه» ـ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع 105/5، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 469/1، واللفظ له.

20. انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بنإبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية ـ حلب، ط: الأولى 1351 هـ / 1932م (288/1)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419 هـ /1998م (659/2).

21. يعني حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺتَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ** ... ». أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 467/1.

22. التخريج السابق 466/1.

23. التخريج السابق 467/1.

24. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الثانية، 1359 هـ، (97).

25. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379، (226/8)، ولم أعثر له على إسناد أو تخريج فيما اطلعت عليه من مصادر.

26. أخرجه ابن الجوزي في كتابه التحقيق في مسائل الخلاف (213/3)، بإسنادهعبد الله بن عبد المؤمن ثنا عمر بن حبيب عن هشام عن الحسن عن أنس.التحقيق في مسائل الخلاف لأبي

الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الوعي العربي، حلب، ط: الأولى، 1998/1419.

27. 297/2. وسيأتي الكلام على الحديث في المطلب الرابع، الفقرة الثامنة.

28. انظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق ـ بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ (199/6).

29. السنن الكبرى للبيهقي 296/2..

30. وقال البيهقي: هذا إسناد حسن، ويحيى القطان لا يحدث إلا عمن يكون ثقة عنده. وأخرجه الدارقطني في سننه، إلا أنه قال: عن العوام رجل من بني مازن ... (358/2). معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، 1412 هـ/ 1991. (3/ 124) .

31. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة المدني، القاهرة، (1/ 362).

32. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ/ 2000، (216/5).

33. أبو عبد الله، عُرْوة بن الزُّبَيْر بن العَوّام بن خُوَيْلِد الأسَدِي المَدَنِيّ، وُلد في أوائل خلافة عثمان، ثقة فقيه مشهور، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 94هـ.انظر تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، 1406 – 1986، (ص 389)، والأعلام للزركلي 226/4.

34. قال ابن عبد البر: هذه الرواية موجودة في أكثر الموطآت. انظر الاستذكار 198/6.

35. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد ـ جدة (483/3).

36. المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي،: دار القبلة، (30/5).

37. المصدر السابق 32/5.

38. المصدر السابق 28/5.

39. المصدر السابق 31/5.

40. المصدر السابق 32/5.

41. المدونة للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ/ 1994م (193/1).

42. انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، 1405 هـ/ 1985، (208/5).

43. قاله ابن عبد البر في الاستذكار 201/6، ومصادر الحنابلة ترده، وسيأتي في مطلب القائلين بالمنع.

44. انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، دار الهجرة، الرياض، 1425 هـ/ 2004 (137/1)، والاستذكار 201/6، والبيان في مذهب الإمام الشافعي 252/2، وتفسير القرطبي 201/4.

45. المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة (32/5).

46. البيان في مذهب الإمام الشافعي 256/2، ولم أره في مصادر الفقه الحنبلي.

47. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، 1420 هـ/ 1999، (102). ولعل هذا القول هو الذي دفع بابن عبد البر إلى نسبة الإمام أحمد إلى القائلين بالقنوت في صلاة الصبح.

48. الاستذكار 202/6.

49. انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط: الأولى، 1332 هـ. (282/1).

50. كتاب الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، 1385 هـ/1965.

51. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين، مكتبة المنار، الزرقاء، ط: الأولى، 1408/ 1988، (210).

52. أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، توفي سنة 130، وقيل بعدها. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسفالمزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1980/1400. 476/14، وتقريب التهذيب ص 302.

53. أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، ثقة ثبت عالم، مات سنة 117 . انظر سير أعلام النبلاء70/5، و تقريب التهذيب (352).

54. انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1980، (111/2)، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله ابن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1426/ 2005، (56/1).

55. أخرجه الشيخان عن أنس، البخاري أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده 26/2، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 469/1.

56. انظر المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1428 هـ/ 2007، (124/3).

57. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال القرطبي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، توفي سنة 444 هـ. الديباج المذهب 204، والأعلام 285/4.

58. المهلب أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي، من أهل العلم الراسخين المتقنين في الفقه والحديث والعبادة والنظر، ولي قضاء مالقة، توفي سنة 435 هـ، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (346/2)، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (31/13).

59. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطاللأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ/ 2003م (588/2).

60. انظر التحقيق في مسائل الخلاف (246/3)، وشرح أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العينى، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ/1999 (246/3)، وفتح القدير، لكمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر (432/1).

61. انظر المغني لابن قدامة 114/2، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: الأولى، 1418 هـ، (16/2).

62. أخرجه أحمد 214/25، والترمذي كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت 252/2، وابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر 393/1، كلهم من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه. قال ابن حجر: إسناده حسن. انظر تلخيص الحبير 444/1.

63. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت في الصلوات كلها 338/1، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس،قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر فتح الباري 226/8. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي – بيروت.

64. قال ابن رجب رواه أبو حفص ابن شاهين من طريق أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً، وابن عقدة، حافظ كبير، إنما أنكر عليه التدليس، وقد صرح في هذا بالتحديث، وعبد الحميد الحماني، وثقه ابن معين وغيره، وخرج له البخاري. قلت: ابن عقدة لم ينكر عليه التدليس فقط، فقد قال ابن عدي: كان صاحب معرفة وحفظ، ومقدم في هذه الصنعة، إلا أنيّ رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه، ورأيت فيه مجازفات، حتى كان يقول: حدَّثني فلانة قالت: هذا كتاب فلان قرأت فيه: حدثنا فلان. وهذا مجازفة. وكان مقدَّمًا في الشّيعة. ولولا اشتراطي أن أذكر كلّ من تُكلّم فيه لما ذكرته للفضل الذي فيه. وقال البرقانيّ: قلت للدارقطني: إيش أكثر ما في نفسك من ابن عقدة؟ قال: الإكثار بالمناكير. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003 م (656/7)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1417 هـ 1996، (193/9)، والجرح والتعديل لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1406 هـ 1986، (909/2).

65. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من طريق عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عم حماد، عن ابن ثوبان بسنده عن عمر قال: «مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ أَنْ يَسْتَنْصِرَ». قال ابن عبد الهادي: فإن قالوا في الإسناد ابن ثوبان ضعيفٌ، قلنا: قد قال يحيى بن معين: ليس به بأس. انظر مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1984/1405، (112/1)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، 1428 هـ /2007، (433/2).

66. قال ابن حجر: رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن أنس، وقيس

وإن كان ضعيفًا؛ لكنه لم يتهم بكذب. التلخيص الحبير 443/1.

67. سبق تخريجه، هامش 18.

68. أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده 230/1، والشاشي في مسنده 336/1، والطبراني في الكبير 69/10، كلهم من طريق شريك بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، وفي إسناده أبو حمزة ميمون القصاب، قال أحمد: هو متروك الحديث. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. انظر تهذيب الكمال 239/29، والتحقيق في مسائل الخلاف193/3. مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، دار الوطن – الرياض، ط: الأولى، 1997م، المسند لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1410، المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط: الثانية.

69. قال الدار قطني: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحيم بن محمد السكري، عن عبد الله ابن إدريس، عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.ورواه زائدة بن قدامة، ويحيى القطان، ومحمد بن بشر، عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وكذلك رواه مالك في "الموطأ"، عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وهو الصواب. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، دار طيبة – الرياض، ط: الأولى 1405 هـ - 1985 م. (12/ 311)

70. الموطأ، كتاب السهو، القنوت في صلاة الصبح (159/1)، الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ/ 1985م.

71. انظر التحقيق في مسائل الخلاف194/3.

72. انظر زاد المعاد في هدي خير العباد 263/1.

73. فتح الباري 491/2..

74. 249/1.

75. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م (1/ 269).

76. مصدر سبقت الإشارة إليه، هامش **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة..**

77. تهذيب الكمال في أسماء الرجال 194/33.

78. ص 629.

79. لعله أ بو عبد الله محمد بن علي البجلي الشافعي القيرواني. طبقات الشافعيين (ص: 187).

80. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، 2000. (136/2)..

81. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - الدمام، ط: الأولى، 1432 هـ (274/1).

82. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، 1421 هـ/ 2000، (230/1).

83. فتح الباري لابن رجب (190/9) .
84. أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (366/1)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1412 هـ/ 1992، (12/ 142).
85. تقريب التهذيب (192).
86. المصدر السابق (245/1).
87. تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م (460/48).
88. تقريب التهذيب (446).
89. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، 2000. (136/2). والبدار المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ/ 2004، (625/3).
90. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (96). التحقيق في مسائل الخلاف 244/3، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، دار حراء، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1406، (304/1).
91. أخرجه أحمد بإسناده عن عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال محققا الكتاب: أحمد شاكر وشعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وزاد الثاني: على شرط الشيخين. وفي بعض الروايات (صحيح ابن حبان 31/5) « ... وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... ». مسند أحمد، ط: دار الحديث (316/8)، وط: مؤسسة الرسالة (161/14).
92. انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (73/6).
93. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ (114/2)، وسيأتي حديث أبي مالك في أدلة القائلين بعدم القنوت في الصبح.
94. أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 469/1،
95. كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد 1415/3.
96. انظر تفسير الطبري 195/7..
97. (466/1).
98. انظر معالم السنن 288/1، وإكمال المعلم 659/2.
99. انظر تقريب التهذيب (ص 410).
100. فقد خالف المقبول (أبو إسحاق السَّبِيعي) من هو أوثق منه (شعبة). أبو إسحاق السَّبِيعي: ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة . وشعبة بن الحجاج ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة. انظر تقريب التهذيب (266، 423).

101. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: الأولى، 1416 هـ/ 1995،

102. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، في صلا باد، ط:الأولى، 1408 هـ/ 1988 (ص 321).

103. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط:الأولى، 1417 هـ - 1997 م. (1232/4).

104. شرح سنن ابن ماجه (ص: 88). شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وآخرين، قديمي كتب خانة – كراتشي.

105. انظر فتح الباري 490/2، و كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م (9/ 289).

106. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 34/24.

107. انظر التحقيق في مسائل الخلاف 191/3، 245 .

108. تلخيص الحبير 443/1.

109. انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمدالملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م (961/3).

110. الموطأ، كتاب السهو، القنوت في صلاة الصبح 221/2.

111. الاستذكار 200./6

112. 250/1

113. تنقيح التحقيق 246/1.

114. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار 94.

115. الاستذكار 202/6.

116. انظر تهذيب الآثار (388/1). شرح صحيح البخاري لابن بطال 588/2.

117. انظر زاد المعاد في هدي خير العباد 263/1.